قانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۹٤

بالترخيص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت مصر على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الواردة في اتفاقيات الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٠١ للبحث عن ١٩٩٢ والقانون رقم ١٠١ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بلطيم ومنطقة شمال غرب أبو الغراديق ومنطقة شرق شقير البحرية

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول في الاتفاق مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر على تعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الواردة في اتفاقيات الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٦ والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بلطيم ومنطقة شمال غرب ابو الغراديق ومنطقة شرق غارب البحرية ومنطقة شرق شقير البحرية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة .

## (المادة الثانية)

تكون للقواعد والاجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

# ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ.

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م . (حستى مبارك)

## اتفاق

لتعديل نصوص تسعير الغاز في الاتفاقيات الموقعة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢

المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بلطيم ، ومنطقة شمال غرب أبو الغراديق ، ومنطقة شرق غارب البحرية ، ومنطقة شرق شعر البحرية ،

جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أموكو للزيت مصر

تحرر هذا الاتفاق في اليوم ...... من شهر ..... سنة ١٩ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع » أو الحكومة) والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقه ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من نعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة» وشركة أموكو للزيت مصر وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاينا ديلاوير ، الولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «المقاول») .

**AGREEMENT** FOR AMENDING THE GAS PRICING PROVISIONS UNDER THE CONCESSION AGREEMENTS SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 4 OF 1992 AS AMENDED BY LAW NO. 108 OF 1993; LAW NO. 16 OF 1992; LAW NO. 17 OF 1992; AND LAW NO. 111 OF 1993 FOR PETROLEUM EXPLORATION AND **EXPLOITATION IN** EAST BALTIM AREA, NORTH WEST ABU GHARADIQ AREA, EAST GHARIB MARINE AREA, AND EAST SHUKHEIR MARINE AREA BETWEEN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM **CORPORATION** AND

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

## تقرر الآتى

حيث أنه سبق أن وقعت اتفاقيات التزام مع المقاول بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بلطيم ، ومنطقة شمال أبو الغراديق ، ومنطقة شرق غارب البحرية ، ومنطقة شرق شقير البحرية ، حيث أن المقاول قد تقدم بطلب لتعديل النصوص الخاصة بتسعير الغاز الطبيعى وغاز البترول السائل ( LPG ) الواردة بالاتفاقيات المشار إليها ،

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامه للبترول قد وافق على إجراء هذا التعديل مع اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

لذلك فقد اتفق أطراف الاتفاقيات المشار اليها على ما هو آت:

# (مادة أولى)

يحنف بالكامل البند ٢ من الفقرة ج من المادة السابعة من اتفاقيات الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٣ البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق بلطيم، ومنطقة شمال غرب أبو الغراديق، ومنطقة شرق غارب البحرية، ومنطقة شرق شقير البحرية ويستبدل به ما يأتى:

٢ - الغاز وغاز البترول السائل ( LPG )

(١) أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) وبين الهيئة ( بصفتها مشتر ) المبرم وفقا للمادة السابعة

#### WITNESSETH

WHEREAS, CONTRACTOR has entered into the Concession Agreement signed by virtue of law No. 4 of 1992, as amended by Law No. 108 of 1993; Law No. 16 of 1992; Law No. 17 of 1992; and Law No. 111 of 1993 for Petroleum Exploration and Exploitation in East Baltim Area, North West Abu Gharadiq Area, East Gharib Marine Area and East Shukheir Marine Area;

WHEREAS, CONTRACTOR has applied for an amendment of the natural gas and LPG pricing provisions under such Concession Agreements; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved such amendment, and agreed to take the legal procedures required therefor.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

## ARTICLE I

Article VII (C) (2) of the Concession Agreements signed by virtue of Law No. 4 of 1992, as amended by Law No. 108 of 1993; Law No. 16 of 1992; Law No. 17 of 1992; and Law No. 111 of 1993; for Petroleum Exploration and Exploitation in East Baltim Area, North west Abu Gharadiq Area, East Gharib Marine Area and East Shukeir Marine Area, shall be deleted in its entirety, and shall be replaced by the following:

#### 2 - Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers)

(هـ) سوف تقيم وتسلم وتشترى بواسطة الهيئة بسعر يحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

ب ج = ٥٨. × \_\_\_\_\_\_ × هـ

ب ج = ٥٨. × \_\_\_\_\_\_ × هـ

حيث :

ب ج = قيمة الغاز لكل ( ١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ف = قيمة الطن المترى من زيت خليط خليج السويس « فوب رأس شقير » بدولارات الولايات المتحدة الامريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلاتس أويل جرام خلال شهر تحت عنوان For Suez Blend ويل جرام خلال شهر تحت عنوان For Suez Blend والدنيا المعلنة للبرميل خلال نلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر الذي أعلنت فيه تلك القيم . على أن يتم حساب قيمة الطن على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول سنويا .

هـ = عدد الوحدات البريطانية الحرارية (بى تى يوز) لكل ألف قدم مكعب
 ( أق ٣ ) من الغاز .

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة «ف» بالرجوع الى مصادر أخرى معلنه . وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» وطبقا لما ورد أنفا لأى أسباب أخرى ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة «ف» .

and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = 0.85 X - \frac{F}{42.96 \times 10^6} X H$$

#### Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollar per metric ton of the Crude of Gulf of Suez blend "FOB Ras Shukeir" calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published high and low values for a barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

H = The number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F.

وهذا التقييم للغاز وفقا للمعادلة التي تؤدي إلى تخفيض قدره خمسة عشر (١٥) في المائة يعتمد على أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ٢ (٢) أدناه ، وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل وصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

(۲) تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ ويتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل (LPG) المنكور ، وفقا للمعادلة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$\frac{\dot{u}}{v} = 0.000$$
 بال ب ج = 0.000 بال ب ج = 0.0000 بال ب ج = 0.0000 بال بال ب ج = 0.00000 بال بال ب

### حيث:

ب ل ب ج = سعر غاز البترول السائل (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

- ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير « بلانس إل بي جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة ( فوب ) خارج مستودعات معامل التكرير . EX.Ref/Sior غرب البحر المتوسط .
- الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل LPG، وذلك لكل طن مترى من غاز البترول السائل (LPG) المنتج.
- ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المنكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه . وفي حالة ما اذا كان تقرير بلاتس إلى بي جاز واير يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (بر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفي حالة ما إذا كان من

and the second of the second o

Such evaluation of Gas under a formula providing for a fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR - (J X 0.85 X 
$$-\frac{F}{42.96 \times 10^6}$$
)

#### Where:

- PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.
- PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPG aswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref /Stor. West Mediterranean.
- J = BTU's removed from the Gas Stream by the LPG plant per ton of LPG produced.
- F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are Published during such month. In the event

غير المستطاع تحديد قيمة (بر) بسبب عدم نشر تقرير بلاتس إلى بي جاز واير على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (بر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر يجتمع الطرفان ويتفقان على قيمة (برر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل ( LPG ) (البروبان والبيوتان ) الذى يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل ( LPG ) على اساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة ( هـ ) (٢) (٣) أدناه .

- (٣) تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال نفس الشهر .
- (٤) تقيم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل LPG ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول إلى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الاسعار المحققة فعلا .

## (مادة ٢)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا الاتفاق تستمر اتفاقيات الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ بكامل قوتها واثرها وفقا لنصوصها .

	شركة أموكو للزيت مصر
	: L_aic
·	التاريخ:
	الهيئة المصرية العامة للبترول
	: Laic
	التاريخ:
	جمهورية مصر العربية
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	عنها:
	التاريخ:

that the value of PR cannot be determined because Platt's L P Gaswire is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no other such published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The Prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

#### Article II

Except as amended by this Agreement, the Concession Agreement signed by virtue of Law NO. 4 of 1992, as amended by Law No. 108 of 1993; Law No. 16 of 1992; Law No. 17 of 1992; and Law No. 111 of 1993 shall continue in full force and effect in accordance with their terms.

AMOCO EGYPT OIL COMPANY
BY :
DATE:
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY :
DATE: ———————————
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY : ————————————
DATE: